

منظمة الطيران المدني الدولي

المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)

مونتريال، كندا، من ٢٦/٨/٢٠٢٤ إلى ٦/٩/٢٠٢٤

الإضافة رقم ١

١- قام المجلس، في الجلسة السادسة من دورته ٢٣٣ في ٤/١١/٢٠٢٤، وقامت لجنة الملاحة الجوية في الاجتماع السادس من دورتها ٢٢٧ في ١٠/١٠/٢٠٢٤، بموجب السلطة المخولة إليها من المجلس، باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه بشأن توصيات المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14).

٢- توصيات بشأن تعديل القواعد القياسية والتوصيات

١-٢ لم يقدم المؤتمر توصيات بتعديل الملاحق.

٣- توصيات بشأن المسائل غير المتعلقة بالقواعد القياسية والتوصيات والإجراءات

١-٣ أحاط المجلس علماً بأن ما يلي يمثل توزيع مسؤوليات متابعة التوصيات غير المتعلقة بتعديلات محددة على الملاحق والتي وردت في إطار البنود من ١ إلى ٤:

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
البند ١ من جدول الأعمال: أحدث المعلومات عن خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ والتخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل - ١-١: إعادة ترتيب الأولويات في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥؛ ٢-١: المواءمة الاستراتيجية للخطط العالمية من أجل تحسين الأداء؛ ٣-١: تطوّر اللجنة الفنية المنبثقة عن الجمعية العمومية للإيكاو.		
		<p>التوصية ١/١-١ — تأييد نهج الإيكاو البرنامجي في تخطيط الأعمال والذي بدأ بمجالات التركيز ذات الأولوية في خطة الأعمال للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٥</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) النظر فيما يخصها من مجالات التركيز ذات الأولوية وبرامج عمل الإيكاو المستقبلية ذات الأولوية عند استعراض استراتيجياتها وخططها التنفيذية، بما في ذلك إطارها التنظيمي؛</p> <p>(ب) السعي مع المنظمات الدولية، وبمساعدة الصناعة عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والمساهمات الطوعية (المالية أو العينية) للأنشطة في مجالات التركيز ذات الأولوية؛</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(ج) توسيع نطاق النهج البرنامجي ليشمل أنشطة خطط الأعمال المقبلة، وذلك استناداً إلى الخبرة المكتسبة في مجالات التركيز ذات الأولوية؛</p> <p>(د) العمل، من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية، وفقاً للخطة العالمية للملاحة الجوية، والخطط الإقليمية لكل منها، على تضمين برامج عملها ومشروعاتها مبادرات تراعي الاتساق مع مجالات التركيز ذات الأولوية في الإيكاو.</p>
(أ) وب): أحاطت علماً.	(أ) و ب): أقرهما، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.	
(ج) و(د) أحاطت علماً.	(ج) أقرها وطلب إلى الأمين العام توسيع نطاق النهج البرنامجي ليشمل أنشطة خطط الأعمال المقبلة استناداً إلى الخبرة المكتسبة من مجالات التركيز ذات الأولوية.	
	(د) أقرها، وطلب إلى الأمين العام العمل، من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية، وفقاً للخطة العالمية للملاحة الجوية، والخطط الإقليمية لكل منها، على تضمين برامج عملها ومشروعاتها مبادرات تراعي الاتساق مع مجالات التركيز ذات الأولوية في الإيكاو.	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
		<p>التوصية ١-٢/١ — المرونة في منظومة الملاحة الجوية</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) تنفيذ مبادرات تحسين الاستفادة من المجال الجوي والتي تتناولها أحكام الإيكاو، مثل إدارة انسياب الحركة الجوية والاستخدام المرن للمجال الجوي والتعاون المدني العسكري؛</p> <p>(ب) تبادل المعلومات المسبقة المتعلقة بحالات التعطل المتوقعة؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(ج) العمل، بالتعاون مع الدول والصناعة، على وضع توجيهات عالمية بشأن إدارة طوارئ إدارة الحركة الجوية، بما في ذلك مرحلة التعافي، وإعداد أطر إقليمية، لدعم تنفيذ أحكام الملحق الحادي عشر - خدمات الحركة الجوية.</p> <p>التوصية ١-٢/٢ — العمل على تحسين المواءمة بين الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على إدراج التحديثات التالية في الأجزاء اللازمة في طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية للسلامة الجوية والطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية:</p> <p>(١) حذف المؤشرات المكررة من الخطتين، كجزء من العملية الطويلة الأجل لإرساء إطار عام مشترك فيما يخص الأداء لجميع الخطط العالمية، وتضمينهما مجموعة شاملة من المؤشرات؛</p>
<p>(أ) وب) أحاطت علماً.</p> <p>(ج) أقرتها وطلبت إلى الأمين العام العمل على وضع توجيهات عالمية بشأن إدارة طوارئ إدارة الحركة الجوية، بما في ذلك مرحلة التعافي، وإعداد أطر إقليمية، لدعم تنفيذ أحكام الملحق الحادي عشر - خدمات الحركة الجوية.</p>	<p>(أ) وب): أقرهما، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.</p> <p>(ج) أحاط علماً.</p>	<p>من (أ) إلى (ج) أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
		<p>٢) مراجعة أدوار ومسؤوليات الجهات المعنية الرئيسية في صناعة الطيران وفي الإيكاو للتوفيق بين المحتوى؛</p> <p>٣) مراجعة عملية إعداد الخطط العالمية، بما في ذلك كيفية مساهمة الخطط في برنامج عمل الإيكاو؛</p> <p>٤) تحديد نطاق كل خطة (أي أنواع العمليات التي تتضمنها) والأجال الزمنية (أي التواريخ النهائية المستهدفة) في كل خطة عالمية؛</p> <p>ب) تعزيز عنصر التعاون فيما بين الخطط العالمية ومجموعة (أو مجموعات) الخبراء المختصة؛</p> <p>ج) الاتفاق على النظر في مواصلة دراسة تطبيق نهج تعاوني أكثر تكاملاً للتصدي لمختلف أنواع مخاطر الطيران، وذلك في طبعة ٢٠٢٩-٢٠٣١ من الخطة العالمية للسلامة الجوية، والطبعة التاسعة من الخطة العالمية للملاحة الجوية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>د) مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر فيما يتعلق بمقترحات تعزيز المواءمة بين الخطط العالمية لإدراجها لاحقاً في الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، مع مراعاة اختلاف طبيعة وخصائص المجالات التي تنطوي عليها كل خطة عالمية.</p> <p>هـ) إعداد إرشادات بشأن الطريقة التي تدعم بها الخطط العالمية بعضها البعض.</p>
	(د) و(هـ) أحاط علماً.	
	<p>د): أقرتها وطلبت إلى الأمين العام مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر فيما يتعلق بمقترحات تعزيز المواءمة بين الخطط العالمية لإدراجها لاحقاً في الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، مع مراعاة اختلاف طبيعة وخصائص المجالات التي تنطوي عليها كل خطة عالمية، لكي تصادق عليها جمعية الإيكاو في دورتها الثانية والأربعين.</p> <p>هـ): أقرتها، وطلبت إلى الأمين العام إعداد إرشادات بشأن الطريقة التي تدعم بها الخطط العالمية بعضها البعض.</p>	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
		التوصية ١-٣/١ — تطوّر اللجنة الفنية التابعة للجمعية العمومية للإيكافو
		أن تقوم الدول بما يلي:
أ: أحاطت علماً.	أ: أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.	أ) إعداد مشاركتها، بما في ذلك تقديم ورقات العمل للجنة الفنية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل التي تتعلق بالخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية والقرارات الجديدة للجمعية العمومية والتعديلات على القرارات الحالية؛
		أن تقوم الإيكافو بما يلي:
من ب) إلى هـ): أحاطت علماً.	ب) أقرها وطلب إلى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الفنية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بهدف زيادة كفاءة العمل في الدروس المستفادة من اللجنة الفنية في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.	ب) إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الفنية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بهدف زيادة كفاءة العمل في الجمعية العمومية بما يشمل النظر في الدروس المستفادة من اللجنة الفنية في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية؛
	ج) أقرها وطلب إلى الأمين العام دراسة الخيارات الممكنة لتطوير اللجان الفنية في المستقبل مع مراعاة سيادة الجمعية العمومية وضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين الدول لتمكينها من المساهمة في الأعمال الفنية للإيكافو.	ج) دراسة الخيارات الممكنة لتطوير اللجان الفنية في المستقبل مع مراعاة سيادة الجمعية العمومية وضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين الدول لتمكينها من المساهمة في الأعمال الفنية للإيكافو؛
	د) أقرها وطلب إلى الأمين العام إعداد الخيارات الممكنة لتطوير اللجنة الفنية في السياق الأوسع لكفاءة وفعالية الجمعية العمومية.	د) إعداد الخيارات الممكنة لتطوير اللجنة الفنية في السياق الأوسع لكفاءة وفعالية الجمعية العمومية؛
	هـ) أقرها وطلب إلى الأمين العام النظر في تقديم ورقة عمل إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكافو تتناول الخيارات الممكنة لتطوير اللجان الفنية في المستقبل.	هـ) النظر في تقديم ورقة عمل إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكافو تتناول الخيارات الممكنة لتطوير اللجان الفنية في المستقبل.

التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية		إجراءات المتابعة
		المجلس
		لجنة الملاحة الجوية
<p>البند ٢ من جدول الأعمال: استخدام التكنولوجيات الجديدة في التوقيت المناسب وبما يضمن السلامة: ١-٢: تكنولوجيات الطائرات الآخذة في التطور ومساهمتها في بلوغ الهدف الطموح العالمي الطويل الأجل؛ ٢-٢: معالجة مخاطر السلامة المرتبطة بالتكنولوجيات الآخذة في التطور؛ ٣-٢: طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من "الخطة العالمية للسلامة الجوية" (GASP).</p>		
<p>التوصية ١-٢/١ - تكنولوجيات الطائرات الآخذة في التطور ومساهمتها في بلوغ الهدف الطموح العالمي الطويل الأجل</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) العمل مع أوساط الطيران على تقييم مدى توافق البنية الأساسية الموجودة بالفعل في المطارات والنظم والإجراءات التشغيلية الحالية مع تكنولوجيات الطائرات الجديدة القادمة، وتحديد التغييرات المطلوبة لتحقيق الاستيعاب الكامل؛</p> <p>ب) القيام، بالتعاون مع أوساط الطيران والأوساط الأكاديمية، بجمع وتبادل المعلومات والتجارب مع الإيكاو بشأن التأثير المحتمل لتكنولوجيات الطائرات الجديدة في منظومة الطيران العالمي، بما في ذلك البنية الأساسية للمطارات، والبنية الأساسية الجديدة للطاقة، وأداء الطائرات وخصائصها، وعمليات الطيران؛</p> <p>ج) الشروع في التخطيط للبنية الأساسية للمطارات والتغييرات التشغيلية، حسب الاقتضاء، من أجل استيعاب تكنولوجيات الطائرات الجديدة مع مراعاة التأثير الاقتصادي وكذلك التأثير المحتمل على تغير المناخ؛</p> <p>د) استخدام البيئة الاختبارية للقواعد التنظيمية، حسبما يكون ملائماً، لتسهيل جمع وتحليل البيانات الواقعية والفعالية لاستخدامها في عمليات إعداد الأطر التنظيمية القوية والمنسقة والتي تتماشى مع إرشادات الإيكاو؛</p> <p>هـ) وضع برامج شاملة للتوعية والمشاركة العامة فيما يتعلق بفوائد التكنولوجيات الجديدة والنائشة مثل الطائرات التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتوافقها مع متطلبات السلامة ومزاياها البيئية؛</p>		<p>من أ) إلى هـ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p> <p>من أ) إلى هـ): أحاطت علماً.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
<p>(و و ز): أقرتهما وأحالتهما إلى فريق خبراء تصميم المطارات والعمليات من أجل: العمل مع الدول وأوساط الطيران على تحليل الأحكام العالمية وتحديدها والتخطيط لها، حسب الاقتضاء، لتسهيل الاستيعاب الآمن وفي التوقيت المناسب لتكنولوجيات الطائرات وغيرها من مجالات الطيران ذات الصلة بها؛ ومراعاة تأثير تغير المناخ في منظومة الطيران عند وضع الأحكام المتعلقة بعمليات المطارات والبنية الأساسية.</p>	<p>(و و ز): أحاط علماً.</p>	<p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(و) العمل مع الدول وأوساط الطيران على تحليل الأحكام العالمية وتحديدها والتخطيط لها، حسب الاقتضاء، لتسهيل الاستيعاب الآمن وفي التوقيت المناسب لتكنولوجيات الطائرات الجديدة في المطارات وغيرها من مجالات الطيران ذات الصلة بها؛</p> <p>(ز) عند وضع الأحكام المتعلقة بعمليات المطارات والبنية الأساسية، يتعين، حسب الاقتضاء، مراعاة تأثير تغير المناخ في منظومة الطيران.</p> <p>التوصية ٢-١/٢ - معالجة مخاطر السلامة المتعلقة بالتكنولوجيات والمفاهيم الجديدة والمتطورة في مجال الطيران</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) أن تعزز تبادل المعلومات والاطلاع على التحديات والنُهُج التنظيمية وأفضل الممارسات مع مجموعات خبراء الإيكاو والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الإيكاو بشأن استيعاب التكنولوجيات والمفاهيم الجديدة والمتطورة في مجال الطيران على نحو يحقق السلامة؛</p> <p>(ب) أن تدرك مع أوساط الصناعة ضرورة أن تمتثل الطائرات الجديدة والمتطورة للأحكام الحالية لضمان سلامة الملاحة الجوية الدولية، وذلك بتحديد وتنفيذ التدابير اللازمة لتيسير إدراج التكنولوجيات والمفاهيم الجديدة والمتطورة في مجال الطيران في الوقت المناسب وعلى نحو يحقق السلامة؛</p> <p>(ج) أن تشارك، بالتنسيق مع قطاع الصناعة، في الجهود الجماعية لمواجهة التحديات الناشئة عن الإضاءة الخطرة في محيط المطارات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقييم المخاطر المرتبطة بها والتخفيف من حدتها؛</p>
		<p>(من أ إلى د): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
		<p>(د) أن تقوم، من خلال الآليات الإقليمية المناسبة، بوضع أطر تنظيمية إقليمية منسقة وأنظمة قابلة للتشغيل البيئي، لضمان الاستيعاب الفعال لأنظمة الطائرات غير المأهولة، عند الاقتضاء؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(هـ) أن تعمل، بالتعاون مع الدول والصناعة، على تحديد كيفية التعامل بشكل أفضل مع المبتكرين في مجال الطيران من أجل الاستفادة من مجموعة واسعة من الخبرات والدراية في معالجة استيعاب التكنولوجيات والمفاهيم الجديدة والمتطورة في مجال الطيران على نحو يحقق السلامة؛</p> <p>(و) أن تدعم إدراج التكنولوجيات والمفاهيم الناضجة التي تحظى بالاهتمام العالمي من خلال وضع القواعد والتوصيات الدولية عند الضرورة، مع توخي أن تكون التغييرات اللازم إدخالها على الأحكام الحالية عند حدها الأدنى لتسهيل عملية إدراجها على الصعيد العالمي؛</p> <p>(ز) أن تضع إرشادات لدعم الدول في تحديد الأخطار وإدارة مخاطر السلامة المتعلقة بالمسائل الناشئة من أجل تنفيذ التنقل الجوي المتقدم على نحو يحقق السلامة، بما في ذلك عمليات الطائرات الكهربائية العمودية الإقلاع والهبوط؛</p>
		<p>(هـ): أقرتها وطلب إلى الأمين العام تحديد كيفية التعامل بشكل أفضل مع المبتكرين في مجال الطيران من أجل الاستفادة من مجموعة واسعة من الخبرات والدراية في معالجة استيعاب التكنولوجيات والمفاهيم الجديدة والمتطورة في مجال الطيران على نحو يحقق السلامة.</p> <p>(و): أحاط علماً.</p> <p>(ز): أقرتها وأحالها إلى فريق خبراء إدارة السلامة لإعداد الإرشادات اللازمة لمساعدة الدول على تحديد الأخطار ومعالجة مخاطر السلامة المتعلقة بالمسائل الناشئة من أجل تنفيذ التنقل الجوي المتقدم على نحو يحقق السلامة، بما في ذلك عمليات الطائرات الكهربائية العمودية الإقلاع والهبوط، بمساعدة مختلف مجموعات الخبراء المختصة بقطاعات محددة، بما في ذلك مجموعة دراسة التنقل الجوي المتقدم.</p>
		<p>(ح): أقرتها وأحالها إلى فريق خبراء إدارة (الجوانب المتعلقة بإدارة مخاطر السلامة) ومجموعة دراسة</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
الإدارة المتكاملة للمخاطر عندما يتم تشكيلها (الجوانب المتعلقة بأنواع المختلفة من المخاطر القائمة في مختلف المجالات).		السلامة ومعالجة التفاعل بين مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها مختلف المجالات (السلامة والأمن والتسهيلات، والبيئة والاقتصاد، إلخ) من خلال إشراك مجموعات الخبراء المناسبة في الإيكاف وتعزيز التعاون عبر المجالات المختلفة؛
(ط) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء تصميم المطارات والعمليات ليضع إرشادات لإدارة المخاطر المرتبطة بالأضواء الخطرة في بيئات المطارات.		(ط) أن تضع إرشادات لإدارة المخاطر المرتبطة بالأضواء الخطرة في بيئات المطارات.
		التوصية ٢-٢/٢- مع معالجة التداخل مع إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والتخطيط للطوارئ
		أن تقوم الدول بما يلي:
من أ) إلى د): أقرتها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.	من أ) إلى د): أقرتها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.	أ) أن تضمن تنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، استناداً إلى التدابير التي وضعتها الإيكاف وأوساط الصناعة، بما في ذلك الحاجة إلى الحفاظ على شبكة كافية من المساعدات الملاحية التقليدية لضمان السلامة التشغيلية وكذلك سعة كافية للمجال الجوي خلال أوقات التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛
		ب) أن تقوم، من خلال آلية المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، بوضع آليات إقليمية أو عالمية للإبلاغ عن المعلومات في سياق النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية لإنشاء الوعي التشغيلي بشأن المناطق الجغرافية المتأثرة، إلى الحد الممكن عملياً، على النحو المبين في "دليل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية" (GNSS) (Doc 9849)؛
		ج) أن تعمل مع أوساط الصناعة لتحديد الوسائل الكفيلة بجعل أجهزة الطائرات أكثر مرونة وقادرة على التصدي لأحداث التداخل في الترددات اللاسلكية، ولتقديم إرشادات بشأن الكشف عن التشويش أو الانتحال في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والحفاظ على التشغيل الفعال الذي يحقق السلامة للطائرات في حالة وجود اختلالات في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
<p>(هـ): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء نظم الملاحة لمواصلة تقييم تأثير التداخل في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية على سلامة الطيران واستمرارية عمليات الطيران المدني وتحديد التدابير الاحترازية المناسبة.</p> <p>(و) أحاطت علماً.</p> <p>(ز): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء نظم الملاحة لوضع إرشادات عن تبادل المعلومات بشأن حالات التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والتنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بالتداخل الضار مع النظام العالمي (الأنظمة العالمية) للملاحة بالأقمار الصناعية الذي تنشئه أو تكتشفه السلطات العسكرية.</p> <p>(ح): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء عمليات الطيران لوضع توصيات بشأن قوائم الحد الأدنى من تجهيزات الطائرات المتوافقة عالمياً لضمان إمكانية استخدام البنية التحتية الملاحية المقدمة من قبل</p>	<p>(هـ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات ملائمة لتذكير الدول بالتزاماتها.</p> <p>(و) أقرها وطلب إلى الأمين العام وضع مجموعة موحدة من أدوات التنفيذ لمساعدة الدول وتوجيهها في تنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من التداخل في الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما يتناسب مع ظروفها المحلية، لضمان الاستمرارية في تقديم خدمات الملاحة الجوية.</p> <p>(ز): أحاط علماً.</p> <p>(ح): أحاط علماً.</p>	<p>(د) أن تراجع قوائم الحد الأدنى من تجهيزات الطائرات لضمان المطابقة مع الحد الأدنى من الشبكات التشغيلية التي تستخدمها الدول.</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(هـ) مواصلة تقييم تأثير التداخل في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية على سلامة الطيران واستمرارية عمليات الطيران المدني وتحديد التدابير الاحترازية المناسبة، مع تذكير الدول بالتزاماتها؛</p> <p>(و) أن تضع مجموعة موحدة من أدوات التنفيذ لمساعدة الدول وتوجيهها في تنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من التداخل في الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما في ذلك تحسين وترشيد المساعدات الملاحية التقليدية، بما يتناسب مع ظروفها المحلية، لضمان الاستمرارية في تقديم خدمات الملاحة الجوية؛</p> <p>(ز) أن تضع إرشادات عن تبادل المعلومات بشأن حالات التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والتنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بالتداخل الضار مع النظام العالمي (الأنظمة العالمية) للملاحة بالأقمار الصناعية الذي تنشئه أو تكتشفه السلطات العسكرية؛</p> <p>(ح) وضع توصيات بشأن قوائم الحد الأدنى من تجهيزات الطائرات المتوافقة عالمياً لضمان إمكانية استخدام البنية التحتية الملاحية المقدمة من قبل مستخدمي المجال الجوي بما يتماشى مع خدمات الحركة الجوية المتاحة.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
مستخدمي المجال الجوي بما يتماشى مع خدمات الحركة الجوية المتاحة.		التوصية ٢-١/٣ - مشروع طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP، Doc 10004)
		أن تقوم الدول بما يلي:
(أ و ب): أحاطت علماً.	(أ و ب): أقرهما وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.	(أ) الموافقة على إدراج الغايات والأهداف المقترحة في مشروع طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية للسلامة الجوية؛
		(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على التغييرات المقترحة، بما في ذلك اختيار فئات الحوادث العالمية عالية المخاطر لإدراجها في مشروع طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية؛
		أن تقوم الإيكاو بما يلي:
(ج): أقرتها وطلبت إلى الأمين العام إيلاء الاهتمام الواجب للإسهامات الواردة من المؤتمر وكذلك الردود المستنقة من الاستبيان الإلكتروني المتعلق بتحديث الخطة العالمية بغرض تنقيح طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وإقرارها لاحقاً في الدورة ٤٢ للجمعية العمومية.	(ج): أحاط علماً.	(ج) إيلاء الاهتمام الواجب للإسهامات الواردة من المؤتمر وكذلك الردود المستنقة من الاستبيان الإلكتروني المتعلق بتحديث الخطة العالمية بغرض تنقيح طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وإقرارها لاحقاً في الدورة ٤٢ للجمعية العمومية.

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
		التوصية ٢-٢/٣ - مواجهة الاضطرابات الجوية باعتبارها خطراً عالمياً يهدد السلامة التشغيلية
		أن تقوم الدول بما يلي:
	(أ و ب): أقرهما وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.	(أ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بمواجهة الاضطرابات الجوية؛
		ب) إنشاء آليات لتحسين توافر التقارير الجوية، بما في ذلك التقارير الجوية الخاصة، لا سيما تلك التي يجري إعدادها بشكل روتيني والتي تحتوي على معلومات كمية عن الاضطرابات الجوية؛
		أن تقوم الإيكاو بما يلي:
	من ج) إلى هـ): أحاط علماً.	ج) تحديد وسائل جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالاضطرابات الجوية بين الدول الأعضاء وقطاع الطيران لرصد مخاطر الاضطرابات الجوية العالمية بشكل حثيث؛
ج): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء الأرصاد الجوية لتحديد وسائل جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالاضطرابات الجوية بين الدول الأعضاء وقطاع الطيران لرصد مخاطر الاضطرابات الجوية العالمية بشكل حثيث؛ والنظر في الحاجة إلى أحكام إضافية لتحسين جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالاضطرابات الجوية بين الدول وقطاع الطيران.		د) النظر في الحاجة إلى أحكام إضافية لتحسين جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالاضطرابات الجوية بين الدول وقطاع الطيران؛
هـ): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء الأرصاد الجوية لاستكشاف سبل تحسين نماذج التنبؤ بالاضطرابات الجوية في السماء الصافية والمجالات الضيقة ذات الاحتمال المنخفض، بالتعاون مع الأوساط العلمية وأوساط الأرصاد الجوية.		هـ) استكشاف سبل تحسين نماذج التنبؤ بالاضطرابات الجوية في السماء الصافية والمجالات الضيقة ذات الاحتمال المنخفض، بالتعاون مع الأوساط العلمية وأوساط الأرصاد الجوية.

التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية		إجراءات المتابعة
المجلس		لجنة الملاحة الجوية
البند ٣ من جدول الأعمال: تحسين أداء شبكة الملاحة الجوية — ٣-١: المقترحات من أجل تحسين كفاءة خدمات الملاحة الجوية المساهمة في بلوغ الهدف العالمي الطموح الطويل الأجل؛ ٣-٢: التلخيص التدريجي من النظم القديمة؛ ٣-٣: الطبعة الثامنة من "الخطة العالمية للملاحة الجوية" (GANP).		
التوصية ٣-١/١ - المشروع ١٠/٣٠ - التنفيذ الأمثل للحد الأدنى للفصل الطولي		
أن تقوم الدول بما يلي:		
<p>أ) التعاون بنشاط مع الدول المجاورة، في إطار عمليات المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، لتنفيذ المشروع ١٠/٣٠ - المتعلق بتنفيذ عمليات الفصل الطولية التي تبلغ ٥٥,٥ كيلومتر (٣٠ ميلاً بحرياً) أو أقل في المجال الجوي المحيطي والنائي، و ١٩ كيلومتراً (١٠ أميال بحرية) أو أقل في أماكن أخرى؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p>		
<p>ب) من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، وضع خطط عمل إقليمية لتنفيذ المشروع ١٠/٣٠؛</p>		
<p>ج) رصد وتوطيد التعاون بين الأقاليم من أجل تنفيذ المشروع ١٠/٣٠ بشكل منسق.</p>		
<p>د) النظر في إجراءات أخرى بشأن الحد الأدنى لمستوى الخدمة لتنفيذها في المجال الجوي المحيطي والنائي، واتخاذ إطار عمل لذلك.</p>		
<p>أ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.</p>		أ): أحاطت علماً.
<p>ب): أقرها وطلب إلى الأمين العام وضع خطط عمل إقليمية لتنفيذ المشروع ١٠/٣٠ من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ.</p>		من ب) إلى د): أحاطت علماً.
<p>ج): أقرها وطلب إلى الأمين العام رصد وتوطيد التعاون بين الأقاليم من أجل تنفيذ المشروع ١٠/٣٠ بشكل منسق.</p>		
<p>د): أقرها وطلب إلى الأمين العام النظر في إجراءات أخرى بشأن الحد الأدنى لمستوى الخدمة لتنفيذها في المجال الجوي المحيطي والنائي، واتخاذ إطار عمل لذلك.</p>		

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
<p>أقرتها وطلبت إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن جدوى وضع برنامج لها للتدقيق في كفاءة الملاحة الجوية، أو مبادرة مناسبة مماثلة، على أن تشارك الدول والمنظمات الدولية في مختلف مراحل الدراسة.</p> <p>(أ و ب): أحاطت علماً.</p> <p>(ج إلى هـ): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لتحديث برنامج العمل من أجل تناول النطاق الكامل للعمليات القائمة على المسار؛ ووضع أحكام وإرشادات خاصة بالإيكاو بشأن التنسيق الزمني الآلي للمسار الجوي الأرضي؛ والتحقق من مدى الحاجة إلى تطوير السياسة المعتمدة لتحديد الأولويات في الخدمات لأغراض تطبيق مفهوم العمليات القائمة على المسار.</p>	<p>أحاط علماً.</p> <p>(أ و ب): أقرهما وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.</p> <p>(ج إلى هـ): أحاط علماً.</p>	<p>التوصية ٣-١/٢ - دراسة جدوى وضع برنامج في الإيكاو بشأن كفاءة الملاحة الجوية</p> <p>أن تجري الإيكاو دراسة عن جدوى وضع برنامج لها للتدقيق في كفاءة الملاحة الجوية، أو مبادرة مناسبة مماثلة، على أن تشارك الدول والمنظمات الدولية في مختلف مراحل الدراسة.</p> <p>التوصية ٣-١/٣ - التمكين من النشر الناجح للعمليات القائمة على المسار</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) أن تعجل، بالتعاون مع الأقاليم، بتنفيذ العوامل التمكينية للعمليات القائمة على المسار التي تعتبر ناضجة ومجدية؛</p> <p>(ب) أن تدعم الإيكاو في التعجيل ببرنامج عملها بشأن العمليات القائمة على المسار والعوامل التمكينية لها، بما في ذلك وضع خطة وجدول زمني لتفعيل تقديم خدمات التشغيل القائمة على المسار؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(ج) وضع وصون برنامج للإيكاو يتناول النطاق الكامل للعمليات القائمة على المسار؛</p> <p>(د) وضع أحكام وإرشادات خاصة بالإيكاو بشأن التنسيق الزمني الآلي للمسار الجوي الأرضي؛</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
		<p>هـ) التحقق من مدى الحاجة إلى تطوير السياسة المعتمدة لتحديد الأولويات في الخدمات لأغراض تطبيق مفهوم العمليات القائمة على المسار.</p> <p>التوصية ٣-١/٤ - المجال الجوي للمسارات الحرة</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) التعاون بنشاط مع الدول المجاورة لتنفيذ المجال الجوي للمسارات الحرة؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>ب) إعداد الأحكام والمواد الإرشادية لغرض التنفيذ المنسق للمجال الجوي للمسارات الحرة، بما في ذلك التنفيذ عبر حدود المجال الجوي والأقاليم.</p> <p>التوصية ٣-١/٥ - تفويض المسؤولية عن توفير خدمات الحركة الجوية</p> <p>أن تعد الإيكاو إطاراً عاماً لمساعدة الدول التي تنتظر في تفويض المسؤولية عن توفير خدمات الحركة الجوية.</p>
<p>أ): أحاطت علماً.</p> <p>ب): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء عمليات إدارة الحركة الجوية لإعداد الأحكام والمواد الإرشادية لغرض التنفيذ المنسق للمجال الجوي للمسارات الحرة، بما في ذلك التنفيذ عبر حدود المجال الجوي والأقاليم.</p> <p>أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء عمليات إدارة الحركة الجوية لتعد إطاراً عاماً لمساعدة الدول التي تنتظر في تفويض المسؤولية عن توفير خدمات الحركة الجوية.</p>	<p>أ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p> <p>ب): أحاط علماً.</p> <p>أحاط علماً.</p>	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
<p>أ) : أحاطت علماً.</p> <p>ب) : أقرها وطلب إلى الأمين العام العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتحديد وتجميع ونشر أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلامة والفعالية للطائرات في عمليات النقل الفضائي.</p> <p>ب) : أحاط علماً.</p> <p>ب) : أقرها وطلب إلى الأمين العام إعداد المواد الإرشادية لمقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن استيعاب عمليات النقل الفضائي التجاري، بما في ذلك نشر إعلانات الطيارين "النوتام" وإخطار الجهات المعنية عن عمليات بعينها وإدارة انسياب الحركة الجوية وتبادل البيانات من أجل الحصول على معلومات محدثة في الوقت الحقيقي عن حالة المجال الجوي، باستثناء بيانات القياس عن بعد لمركبات الإطلاق.</p>	<p>أ) : أقرها وطلب إلى الأمين العام العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتحديد وتجميع ونشر أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلامة والفعالية للطائرات في عمليات النقل الفضائي.</p> <p>ب) : أحاط علماً.</p> <p>ب) : أقرها وطلب إلى الأمين العام إعداد المواد الإرشادية لمقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن استيعاب عمليات النقل الفضائي التجاري، بما في ذلك نشر إعلانات الطيارين "النوتام" وإخطار الجهات المعنية عن عمليات بعينها وإدارة انسياب الحركة الجوية وتبادل البيانات من أجل الحصول على معلومات محدثة في الوقت الحقيقي عن حالة المجال الجوي، باستثناء بيانات القياس عن بعد لمركبات الإطلاق.</p>	<p>التوصية ٣-٦/١ - معالجة الاستيعاب الآمن لعمليات النقل الفضائي في منظومة المجال الجوي</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>أ) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتحديد وتجميع ونشر أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالملاحة الآمنة والفعالية للطائرات في عمليات النقل الفضائي؛</p> <p>ب) إعداد المواد الإرشادية لمقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن استيعاب عمليات النقل الفضائي التجاري، بما في ذلك نشر إعلانات الطيارين "النوتام" وإخطار الجهات المعنية عن عمليات بعينها وإدارة انسياب الحركة الجوية وتبادل البيانات من أجل الحصول على معلومات محدثة في الوقت الحقيقي عن حالة المجال الجوي، باستثناء بيانات القياس عن بعد لمركبات الإطلاق.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	التوصية ٣-٧/١ - عمليات المجال الجوي العلوي
<p>(أ) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لإعداد رؤية شاملة ومفهوم عالمي لعمليات المجال الجوي العلوي، بما في ذلك الموافقة التنظيمية ومسؤوليات التنسيق والمسؤوليات القانونية، لإدراجها في برنامج عملها للفترة الثلاثية القادمة.</p> <p>(ب) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء الفصل وسلامة المجال الجوي (SASP) لوضع الأحكام المتعلقة بالعبور الآمن والفعال للطائرات عبر المجال الجوي الخاضع للرقابة وإدارة الفصل في المجال الجوي العلوي، بما في ذلك التخطيط للطوارئ في إجراءات إدارة الحركة الجوية ومنهجيات تقييم المخاطر والرصد، بما يشمل نزول مركبات الفضاء الجوي العلوي الخارجة عن السيطرة.</p>		<p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(أ) إعداد رؤية شاملة ومفهوم عالمي لعمليات المجال الجوي العلوي، بما في ذلك الموافقة التنظيمية ومسؤوليات التنسيق والمسؤوليات القانونية، لإدراجها في برنامج عملها للفترة الثلاثية القادمة؛</p> <p>(ب) وضع الأحكام المتعلقة بالعبور الآمن والفعال للطائرات عبر المجال الجوي الخاضع للرقابة وإدارة الفصل في المجال الجوي العلوي، بما في ذلك التخطيط للطوارئ في إجراءات إدارة الحركة الجوية ومنهجيات تقييم المخاطر والرصد، بما يشمل نزول مركبات الفضاء الجوي العلوي الخارجة عن السيطرة.</p>
<p>(أ) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لإعداد رؤية شاملة ومفهوم عالمي لعمليات المجال الجوي العلوي، بما في ذلك الموافقة التنظيمية ومسؤوليات التنسيق والمسؤوليات القانونية، لإدراجها في برنامج عملها للفترة الثلاثية القادمة.</p> <p>(ب) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء الفصل وسلامة المجال الجوي (SASP) لوضع الأحكام المتعلقة بالعبور الآمن والفعال للطائرات عبر المجال الجوي الخاضع للرقابة وإدارة الفصل في المجال الجوي العلوي، بما في ذلك التخطيط للطوارئ في إجراءات إدارة الحركة الجوية ومنهجيات تقييم المخاطر والرصد، بما يشمل نزول مركبات الفضاء الجوي العلوي الخارجة عن السيطرة.</p> <p>توافق أعمال فريق خبراء الفصل وسلامة النقل الجوي مع المفهوم العالمي الذي سيعده فريق خبراء المقتضيات المذكور (التوصية ٣-٧/١ (أ)).</p>		

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
<p>(أ): أحاطت علماً.</p> <p>(ب): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لوضع إطار عام عالمي لإرشاد الدول الأعضاء في عملية التخلص التدريجي من النظم القديمة و/أو تحسين استخدامها، مع ضمان الاتساق وقابلية التشغيل البيئي.</p> <p>(ج) أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء الاتصالات - مجموعة عمل البنى الأساسية لاتصالات البيانات التابعة لفريق خبراء الاتصالات، وفريق خبراء نظم الملاحة وفريق خبراء الاستطلاع وبمساعدة فرقة عمل التكامل بين الاتصالات والملاحة والاستطلاع والطيف للنظر في إدراج منهجية لتحقيق الاستخدام الأمثل للنظم القديمة في خارطة طريق تكنولوجيا الاتصالات والملاحة والاستطلاع، مع الاستفادة من مفهوم الحد الأدنى من شبكة التشغيل للاتصالات والملاحة والاستطلاع بطريقة منسقة عالمياً.</p> <p>(د و هـ): أحاطت علماً.</p>	<p>(أ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p> <p>(ب و ج): أحاط علماً.</p> <p>(د): أقرها وطلب إلى الأمين العام إعداد منصة لتبادل المعرفة تتيح للدول الأعضاء تبادل الخبرات والتحديات وأفضل الممارسات المتعلقة بالانتقال من النظم القديمة إلى التكنولوجيات الحديثة لإدارة الحركة الجوية.</p>	<p>التوصية ٣-١/٢ - التخلص التدريجي من النظم القديمة و/أو تحسين استخدامها</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) اعتماد خطة تنفيذ مرحلية للانتقال إلى النظم الحديثة لكل من الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية، مع الحفاظ على الحد الأدنى من شبكة التشغيل، ضماناً لتوفير خدمات ملاحة جوية تتسم بالمرونة؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(ب) وضع إطار عام عالمي لإرشاد الدول الأعضاء في عملية التخلص التدريجي من النظم القديمة و/أو تحسين استخدامها، مع ضمان الاتساق وقابلية التشغيل البيئي؛</p> <p>(ج) النظر في إدراج منهجية لتحقيق الاستخدام الأمثل للنظم القديمة في خارطة طريق تكنولوجيا الاتصالات والملاحة والاستطلاع، مع الاستفادة من مفهوم الحد الأدنى من شبكة التشغيل للاتصالات والملاحة والاستطلاع بطريقة منسقة عالمياً؛</p> <p>(د) إعداد منصة لتبادل المعرفة تتيح للدول الأعضاء تبادل الخبرات والتحديات وأفضل الممارسات المتعلقة بالانتقال من النظم القديمة إلى التكنولوجيات الحديثة لإدارة الحركة الجوية.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
	<p>هـ) أقرّها وطلب إلى الأمين العام توفير الدعم للأنشطة التنفيذية لغرض الانتقال من النظم القديمة إلى التكنولوجيات الحديثة لإدارة الحركة الجوية.</p> <p>التوصية ٣-٢/٢ - الانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية" ووقف العمل بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) تيسيراً لوقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤، البدء في وضع خطة وطنية للانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية" بالتعاون مع الجهات المعنية على مستوى القطاع؛</p> <p>ب) تضمين خطط الملاحة الجوية الوطنية في كل دولة خططاً لتنفيذ المستوى الأدنى والمستوى الاختياري من خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية؛</p> <p>ج) تبادل الخبرات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية؛</p> <p>د) من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، النظر في تشكيل مجموعات تركيز إقليمية لتنسيق أعمال تخطيط وتنفيذ خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، وتوفير الدعم اللازم طوال الفترة الانتقالية؛</p> <p>هـ) دعم أعمال المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الفرعية التابعة لها والمساهمة فيه، بهدف وضع خطة إقليمية للانتقال إلى خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، على أساس وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤؛</p>	<p>هـ) توفير الدعم للأنشطة التنفيذية لغرض الانتقال من النظم القديمة إلى التكنولوجيات الحديثة لإدارة الحركة الجوية.</p> <p>التوصية ٣-٢/٢ - الانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية" ووقف العمل بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) تيسيراً لوقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤، البدء في وضع خطة وطنية للانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية" بالتعاون مع الجهات المعنية على مستوى القطاع؛</p> <p>ب) تضمين خطط الملاحة الجوية الوطنية في كل دولة خططاً لتنفيذ المستوى الأدنى والمستوى الاختياري من خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية؛</p> <p>ج) تبادل الخبرات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية؛</p> <p>د) من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، النظر في تشكيل مجموعات تركيز إقليمية لتنسيق أعمال تخطيط وتنفيذ خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، وتوفير الدعم اللازم طوال الفترة الانتقالية؛</p> <p>هـ) دعم أعمال المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الفرعية التابعة لها والمساهمة فيه، بهدف وضع خطة إقليمية للانتقال إلى خدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، على أساس وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤؛</p>
من أ) إلى هـ): أقرّها وطلب إلى الأمين العام توفير الدعم للأنشطة التنفيذية لغرض الانتقال من النظم القديمة إلى التكنولوجيات الحديثة لإدارة الحركة الجوية.	من أ) إلى هـ): أقرّها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
<p>(و): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لتعديل أحكام الإيكاو في هذا الشأن وتعديل المواد الإرشادية كي يتسنى وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤، وبرسائل خدمات الحركة الجوية المرتبط بهذا النظام.</p> <p>من (ز) إلى (ط): أحاطت علماً.</p>	<p>(و): أحاط علماً.</p> <p>(ز): أقرها وطلب إلى الأمين العام من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، تقديم الإرشاد والدعم لوضع خطط إقليمية للانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية"، كي يتسنى وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤.</p> <p>(ح): أقرها وطلب إلى الأمين العام دعم التعاون بين الأقاليم من أجل التنفيذ المتسق لخدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، والانتقال إلى هذا النظام.</p> <p>(ط): أقرها وطلب إلى الأمين العام رصد ودعم التقدم المحرز في تنفيذ الخدمات المقدمة من خلال هذا النظام وقيام الدول بوضع خطط انتقالها إليه.</p>	<p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(و) تعديل أحكام الإيكاو في هذا الشأن وتعديل المواد الإرشادية كي يتسنى وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤، وبرسائل خدمات الحركة الجوية المرتبط بهذا النظام؛</p> <p>(ز) من خلال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، تقديم الإرشاد والدعم لوضع خطط إقليمية للانتقال إلى نظام "معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية"، كي يتسنى وقف العمل عالمياً بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤؛</p> <p>(ح) دعم التعاون بين الأقاليم من أجل التنفيذ المتسق لخدمات معلومات الطيران وانسياب الحركة في إطار بيئة تعاونية، والانتقال إلى هذا النظام؛</p> <p>(ط) رصد ودعم التقدم المحرز في تنفيذ الخدمات المقدمة من خلال هذا النظام وقيام الدول بوضع خطط انتقالها إليه؛</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
<p>(ي): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقترضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لإجراء تقييم دوري وتقديم تقرير عن مدى استعداد أوساط إدارة الحركة الجوية بشأن العالم لوقف العمل بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤. وستجري عملية التقييم مع مراعاة نتائج الإجراء المذكور في الفقرة (ط).</p>	<p>(ي) أحاط علماً.</p>	<p>(ي) إجراء تقييم دوري وتقديم تقرير عن مدى استعداد أوساط إدارة الحركة الجوية بشأن العالم لوقف العمل بنظام "خطة الطيران ٢٠١٢" بحلول عام ٢٠٣٤.</p> <p>التوصية ٣-١/٣ - تحديث المستوى الاستراتيجي العالمي في الطبعة السابعة من الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP, Doc 9750)</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) الاتفاق من حيث المبدأ على إضافة تحديين وفرصتين، مع الاعتراف بالمجالات ذات الأولوية التي حددتها الدورة الحادية والأربعون للجمعية العمومية؛ والنهج المتبع تجاه الوافدين الجدد والذكاء الاصطناعي ونهج الربط بين المستويين الاستراتيجي والفني، في مشروع الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية، التي ستُقدم لإقرارها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛</p> <p>(ب) الموافقة من حيث المبدأ على التحديث المقترح لطموحات الأداء وخارطة الطريق الفنية؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(ج) مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر والمساهمات الأخرى الناشئة عن الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى من أجل الانتهاء من وضع الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية لإقرارها لاحقاً في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛</p>
<p>(أ و ب): أحاطت علماً.</p>	<p>(أ و ب): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p>	
<p>(ج): أقرتها وطلبت إلى الأمين العام مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر والمساهمات الأخرى الناشئة عن الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى من أجل الانتهاء من وضع الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية لإقرارها لاحقاً في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.</p>	<p>(ج و د): أحاط علماً.</p>	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
<p>(د): أقرتها وطلبت إلى الأمين العام وضع استراتيجيات اتصال فعالة للتواصل مع الدول الأعضاء بهدف تعزيز إمكانية التنقيحات التي يجري إدخالها على مجمل هيكل الخطة وسياقها العام، وتحسين سبل التعريف بهذه التنقيحات وفهم تسلسلها، من المستوى الاستراتيجي إلى المستوى الفني، والنظر في إعداد وثيقة متكاملة في إطار هذا النهج، عند العمل على تحديث الخطة في المستقبل.</p>		<p>(د) وضع استراتيجيات اتصال فعالة للتواصل مع الدول الأعضاء بهدف تعزيز إمكانية الوصول إلى التنقيحات التي يجري إدخالها على مجمل هيكل الخطة وسياقها العام، وتحسين سبل التعريف بهذه التنقيحات وفهم تسلسلها، من المستوى الاستراتيجي إلى المستوى الفني، والنظر في إعداد وثيقة متكاملة في إطار هذا النهج، عند العمل على تحديث الخطة في المستقبل.</p> <p>التوصية ٣-٢/٣ - تحديث المستوى الفني العالمي في الطبعة السابعة من الخطة العالمية للملاحة الجوية ومستوياتها الإقليمية والوطنية</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>(أ) الموافقة من حيث المبدأ على تحديث مجال الأداء الرئيسي للبيئة، وهو ما ستستعرضه مجموعات الخبراء المختصة، مع ملاحظة العمل الجاري للجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن مقاييس الرصد والإبلاغ بالنسبة للهدف الطموح الطويل الأجل لعام ٢٠٥٠، الذي يغطي جميع عمليات خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على مستوى القطاع؛</p> <p>(ب) الموافقة من حيث المبدأ على مجال التركيز على المرونة؛</p> <p>(ج) القيام، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، باستخدام النظام الإلكتروني لإدارة خطط الملاحة الجوية الإقليمية، حال توافرها؛</p> <p>(د) النظر في نموذج الخطة الوطنية للملاحة الجوية، حال توافره؛</p>
<p>من (أ) إلى (د): أقرهما وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.</p>	<p>من (أ) إلى (د): أقرهما وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليهما.</p>	

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
<p>(هـ و و) ح: أقرتها وطلبت إلى الأمين العام مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر ومواصلة العمل مع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى بشأن وضع الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية لإقرارها لاحقاً في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.</p> <p>ز: أقرتها وطلبت إلى الأمين العام وضع وتعميم خطة لبدء العمل بالنظام الإلكتروني لإدارة خطط الملاحة الجوية الإقليمية، بما في ذلك إجراءات مراجعة وأساليب عرض تتسم بالوضوح، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية، وإتاحة نموذج الخطة الوطنية للملاحة الجوية.</p>	<p>(هـ و و) ح: أحاط علماً.</p> <p>ز: أحاط علماً.</p>	<p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>هـ) تحديث تقييم الأداء في حزم التحسينات في منظومة الطيران، في ضوء الأهداف الجديدة المتعلقة بمجال الأداء الرئيسي للبيئة ومجال التركيز على المرونة؛</p> <p>و) مواصلة تحديث حزم التحسينات في منظومة الطيران لإضافة التحديين والفرصتين الإضافيتين المقترحتين، مع الاعتراف بالمجالات ذات الأولوية التي حددتها الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، في الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية، التي ستُقدّم لإقرارها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛</p> <p>ز) وضع وتعميم خطة لبدء العمل بالنظام الإلكتروني لإدارة خطط الملاحة الجوية الإقليمية، بما في ذلك إجراءات مراجعة وأساليب عرض تتسم بالوضوح، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية، وإتاحة نموذج الخطة الوطنية للملاحة الجوية؛</p> <p>ح) مراعاة الإسهامات المقدمة من المؤتمر ومواصلة العمل مع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى بشأن وضع الطبعة الثامنة من الخطة العالمية للملاحة الجوية لإقرارها لاحقاً في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.</p>

التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية		إجراءات المتابعة
المجلس		لجنة الملاحة الجوية
البند ٤ من جدول الأعمال: الترابط (الإلكتروني) الفائت في شبكة الملاحة الجوية - ٤-١: مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً والصعوبات المرتبطة بها، ٤-٢: الأمن الإلكتروني وقدرة نظام المعلومات على الصمود		
<p>التوصية ٤-١/١ - التحقق من مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً وتنفيذ استراتيجية الاتصالات جو- أرض وتوحيد قواعدها وتنفيذها</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) بالتعاون مع الجهات المعنية في الصناعة، تقييم الجوانب الفنية والتشغيلية لزيادة نضج مشروع مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً والتحقق من صحته، بما في ذلك مفهوم "إدارة الحركة الجوية الفائقة الاتصال"، وتزويد الإيكاو بالنتائج؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>ب) مواصلة دراسة كل مما يلي:</p> <p>١) مدى الحاجة إلى الاستفادة من وصلات الاتصالات الجوية الأرضية "الجاهزة" غير الحيوية للسلامة، كوسيلة إضافية لتوفير خدمات الاتصالات الحاسمة بالنسبة للسلامة في الوقت الراهن والمستقبل لإدارة الحركة الجوية؛</p>		<p>أ): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p> <p>ب): أحاط علماً.</p> <p>ب): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية - مجموعة عمل البنى الأساسية لاتصالات البيانات التابعة لفريق خبراء الاتصالات و فريق خبراء إدارة طيف الترددات وفريق خبراء إطار الثقة لمواصلة دراسة ما يلي:</p> <p>١) مدى الحاجة إلى الاستفادة من وصلات الاتصالات الجوية الأرضية "الجاهزة" غير الحيوية للسلامة، كوسيلة إضافية لتوفير خدمات الاتصالات الحاسمة بالنسبة للسلامة في الوقت الراهن والمستقبل لإدارة الحركة الجوية؛</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	
٢) استراتيجية لاستعمال طيف الترددات لأغراض الطيران في المستقبل، وإمكانية استعمال الخدمات التجارية في نطاقات الترددات الموزعة للعناصر غير المتعلقة بالسلامة، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك عملية تقييم السلامة التي تقوم بها مجموعة (أو مجموعات) من الخبراء المختصة، بطريقة تسمح بتجنب العواقب غير المقصودة؛		٢) استراتيجية لاستعمال طيف الترددات لأغراض الطيران في المستقبل، وإمكانية استعمال الخدمات التجارية في نطاقات الترددات الموزعة للعناصر غير المتعلقة بالسلامة، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك عملية تقييم السلامة التي تقوم بها مجموعة (أو مجموعات) من الخبراء المختصة، بطريقة تسمح بتجنب العواقب غير المقصودة؛
٣) تدابير التصدي لمخاطر الأمن الإلكتروني والتدابير الاحترازية في سياق حلول إدارة الحركة الجوية فائقة الاتصال.		٣) تدابير التصدي لمخاطر الأمن الإلكتروني والتدابير الاحترازية في سياق حلول إدارة الحركة الجوية فائقة الاتصال.
من ج) إلى و): أقرتها وأحالتها إلى فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية لمواصلة فحص العناصر الأخرى في مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً.	من ج) إلى و): أحاط علماً.	ج) مواصلة فحص العناصر الأخرى في مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
		١) قابلية التشغيل البيئي واستمرارية الاتصالات عبر أقاليم معلومات الطيران؛
		٢) الحد الأدنى من البنى التحتية المحمولة جواً والأرضية اللازمة للعمل في بيئة متعددة الوصلات مع الحفاظ على قابلية التشغيل البيئي؛
		٣) متطلبات الأداء الشاملة في المهام الجديدة لأغراض خدمات الحركة الجوية وخدمة معلومات الطيران والتحكم التشغيلي للطيران؛
		٤) تطوّر قدرات حقيبة الطيران الإلكترونية وتأثيرها على ترخيص إلكترونيات الطيران للطائرات والترخيص بالاستخدام في العمليات التشغيلية؛
		٥) دور العنصر البشري في مفهوم الطائرات الموصولة؛

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
		<p>٦) تبادل واستخدام وتكامل المعلومات الإضافية الواردة من الطائرات؛</p> <p>د) تحديث مشروع مفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً واستراتيجية الاتصالات المستقبلية الطويلة الأجل والعناصر اللازمة في الإطار العام لحزم التحسينات في منظومة الطيران المحددة في الخطة العالمية للملاحة الجوية لتوجيه عملية إعداد ما يلزم من أحكام ومواد إرشادية في الإيكاو، مع مراعاة الآراء التي يتوصل إليها المؤتمر ونتائج التقييم الذي تجريه الدول؛</p> <p>هـ) إجراء تحليل شامل للثغرات لتحديد المجالات التي تتطلب أحكاماً وإرشادات من الإيكاو لغرض التنفيذ الآمن والمنسق عالمياً والقابل للتشغيل البيئي لمفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً، مع مراعاة الآراء التي يتوصل إليها المؤتمر؛</p> <p>و) تحديث أحكام الإيكاو والمواد الإرشادية ذات الصلة بها استناداً إلى المشروع المحدث لمفهوم الطائرات الموصولة إلكترونياً والتحليل الشامل للثغرات أعلاه، حسب الاقتضاء.</p> <p>التوصية ٢-٤/١ - الأمن الإلكتروني في مجال الطيران</p> <p>أن تقوم الدول بما يلي:</p> <p>أ) وضع وتنفيذ خطة وطنية للتصدي للتهديدات والمخاطر الإلكترونية التي يتعرض لها الطيران المدني بطريقة شاملة في جميع مجالات الطيران، وبالتنسيق مع الجهات المعنية من غير قطاع الطيران باستخدام العناصر الأساسية كمرجع لها؛</p> <p>ب) التوفيق بين أنشطة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران في الخطط الإقليمية للملاحة الجوية والسلامة والأمن والتسهيلات من خلال عمليات التنسيق التي تجريها المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية والمجموعات الإقليمية لأمن وتسهيلات الطيران؛</p>
	<p>من أ) إلى ج): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p>	<p>من أ) إلى ج): أقرها وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة وتوجيه عناية الدول إليها.</p>

إجراءات المتابعة		التوصيات التي أقرها
لجنة الملاحة الجوية	المجلس	المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية
		<p>(ج) إبلاغ الإيكاو بشأن تجربتها في تنفيذ أحكام الإيكاو والمواد الإرشادية المتعلقة بالأمن الإلكتروني في مجال الطيران، من خلال مجموعة (أو مجموعات) الخبراء المختصة أو من خلال أنشطة المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية والمجموعات الإقليمية لأمن وتسهيلات الطيران؛</p> <p>أن تقوم الإيكاو بما يلي:</p> <p>(د) تقديم الإرشادات بشأن العناصر الأساسية لمساعدة الدول والجهات المعنية في معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران، ودمج جميع أنشطة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران بشكل كلي بطريقة متسقة ومنسقة؛</p> <p>(هـ) توفير ما يلزم من مواد إرشادية خاصة بالأمن الإلكتروني في الوقت المناسب، على أن تكون هذه المواد مُجدية وقابلة للتنفيذ، وذلك لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية في مجال الطيران.</p>
<p>(د): أحاطت علماً.</p>	<p>(د): أقرها وأحالها إلى فريق خبراء الأمن الإلكتروني لتقديم الإرشادات بشأن العناصر الأساسية لمساعدة الدول والجهات المعنية في معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران، ودمج جميع أنشطة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران بشكل كلي بطريقة متسقة ومنسقة.</p>	
<p>(هـ): أقرتها وأحالتها إلى أفرقة الخبراء المناسبة بما في ذلك فريق خبراء إطار الثقة ومجموعة عمل البنى الأساسية لاتصالات البيانات التابعة لفريق خبراء الاتصالات لتوفير ما يلزم من مواد إرشادية خاصة بالأمن الإلكتروني في الوقت المناسب، على أن تكون هذه المواد مُجدية وقابلة للتنفيذ، وذلك لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية في مجال الطيران.</p>	<p>(هـ): أقرها وأحالها إلى فريق خبراء الأمن الإلكتروني لتوفير ما يلزم من مواد إرشادية خاصة بالأمن الإلكتروني في الوقت المناسب، على أن تكون هذه المواد مُجدية وقابلة للتنفيذ، وذلك لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية في مجال الطيران.</p>	

